

(القرار رقم ١٣٢٦ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٠٣٣/ز) لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٣م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/١/٢٦هـ كل من:، كما مثل المكلف وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٥) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٧٦/ص/ج) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٦هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً عن البنك (ب) برقم وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢هـ بمبلغ (٥,٤٢٥,٤٠٦) ريالاً، وذكر المكلف أنه استلم القرار الابتدائي أعلاه بتاريخ ١٤٣٠/٥/٧هـ دون أن يقدم ما يثبت ذلك، وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستند الذي يثبت إستلام القرار الابتدائي في تاريخ ١٤٣٠/٥/٧هـ وعقبت عليه بالاتصال الهاتفي بضرورة تقديم ذلك المستند، فطلب المكلف بخطابه المؤرخ بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٦هـ منحه مهلة شهر بدأت بالاتصال الهاتفي بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٦هـ لمراجعة إدارة البريد للحصول منها على إفادة بخصوص إستلام القرار الابتدائي رقم (١٥) لعام ١٤٣٠هـ، إلا أن اللجنة حتى تاريخ إصدار هذا القرار لم يردها أي إجابة من المكلف بهذا الخصوص، وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" وكذلك الرجوع للمادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ التي تنص على أن "للمالية والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة الابتدائية إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القرار (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ في نفس الميعاد المحدد في المادة العاشرة من هذا القرار والمحدد (بثلاثين يوماً)، كما تم الرجوع إلى المادة (١٣) من القرار المشار إليه والتي تنص على أن "استئناف المالية والمكلف لا يحول دون دفع

الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة الابتدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه، ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوبًا بصورة مصدقة رسميًا من وصول دفع الزكاة.

وحيث أن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٥) لعام ١٤٣٠ هـ هو ٢٩/٤/١٤٣٠ هـ، وتم قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة بتاريخ ١٤٣٠/٦/٦ هـ، وحيث إن تعليمات جباية الزكاة الصادرة المشار إليها أعلاه اشترطت أن يتم استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، وبما أن المكلف لم يقدم ما يثبت أن استئنافه قُدم خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف بثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار الابتدائي على الرغم من مطالبة اللجنة له بذلك، لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٣٠ هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،